

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة

بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة بقرار وزير

الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص تعريف كلمة (الدائن) الواردة بالمادة (١) ، وينص الفقرة الأولى

من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المشار إليها،

النصان الآتيان :

**مادة (١) :**

الدائن : المضمون له من البنوك أو الجهات التى تمارس نشاط التمويل وغيرها

من الجهات والأشخاص المانحة للتمويل أو الائتمان وتشمل :

١ - الأشخاص الطبيعيين .

- ٢ - البنوك ومؤسسات التمويل المرخص لها بالعمل فى مصر .
- ٣ - الشركات والجهات المرخص لها بممارسة نشاط التأجير التمويلى فى مصر .
- ٤ - الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر فى مصر .
- ٥ - الجهات المرخص لها بممارسة أنشطة متعلقة أو مرتبطة بتقديم تمويل أو ائتمان أو تقتضى طبيعة نشاطها المرخص لها به ذلك .
- ٦ - الأشخاص الاعتبارية والمنشآت الفردية المرخص لها بمزاولة أنشطة تجارة المنقولات التى يجوز قيد ضمان عليها وفقاً للضوابط التى تحددها الهيئة .
- ٧ - الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين مانحى رخص استخدام حقوق الملكية الفكرية .

#### مادة (٢ - الفقرة الأولى) :

تسرى أحكام القانون وهذه اللائحة على الحقوق المضمونة بمنقول فى حياة المدين أو مقدم الضمان يتفق أطراف عقد الضمان على إشهاره وفقاً لأحكام هذا القانون وهذه اللائحة ، على أن يكون المدين أو مقدم الضمان متمتعاً بالأهلية ، وأن يكون له حق إنشاء حق الضمان على المنقول الضامن ، ويجب أن يكون محل إقامة أو المركز الرئيسى لأعمال المدين أو مقدم الضمان أو أحد فروع أى منهما التى تستفيد من التمويل يقع فى جمهورية مصر العربية ، بما فى ذلك :

- ١ - الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط تأجيل نقل ملكيته لحين استيفاء الثمن .
- ٢ - الحقوق المترتبة على بيع المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند إخلال المدين بالوفاء بالتزاماته .
- ٣ - الحقوق المترتبة على استخدام أو الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية .

**( المادة الثانية )**

تُلغى المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المشار إليها .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٠ م )

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**